

Distr.: Limited  
26 July 2010  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



## الدورة الرابعة والستون

البند ٤٨ من جدول الأعمال

التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات  
الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في  
الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

إكوادور، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، باراغواي، البحرين، بنغلاديش، بنن، بوروندي،  
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، توفالو، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى،  
الجمهورية الدومينيكية، جورجيا، دومينيكا، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين،  
سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سيشيل، صربيا، فانواتو، فتزويلا (جمهورية -  
البوليفارية)، فيجي، كوبا، الكونغو، مدغشقر، المملكة العربية السعودية، موريشيوس،  
نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، اليمن: مشروع قرار

## حق الإنسان في الحصول على المياه والصرف الصحي

## إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٧٥/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، بشأن  
الحق في التنمية، و ١٩٦/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ الذي أعلن فيه عام  
٢٠٠٣ سنة دولية للمياه العذبة، و ٢١٧/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،  
الذي أعلن فيه العقد الدولي للعمل، "الماء من أجل الحياة" (٢٠٠٥-٢٠١٥)، و ٢٢٨/٥٩  
المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ١٩٢/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/  
ديسمبر ٢٠٠٦، الذي أعلن فيه عام ٢٠٠٨، سنة دولية للتصحيح، و ١٩٨/٦٤ المؤرخ

\* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٠.



٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ المتعلق باستعراض منتصف المدة الشامل لتنفيذ العقد الدولي للعمل، "الماء من أجل الحياة"، وجدول أعمال القرن ٢١ المؤرخ حزيران/يونيه ١٩٩٢<sup>(١)</sup>، وجدول أعمال الموئل لعام ١٩٩٦<sup>(٢)</sup>، وخطة عمل مار دل بلاتا لعام ١٩٧٧<sup>(٣)</sup> التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه، وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية الصادر في حزيران/يونيه ١٩٩٢<sup>(٤)</sup>،

**وإذ تشير أيضا إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٥)</sup>، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٦)</sup>، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٧)</sup>، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(٨)</sup>، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٩)</sup>، واتفاقية حقوق الطفل<sup>(١٠)</sup>، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(١١)</sup>، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(١٢)</sup>،**

**وإذ تشير كذلك إلى جميع القرارات السابقة لمجلس حقوق الإنسان بشأن "حقوق الإنسان والحصول على مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي"**، ومنها القراران ٢٢/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ و ٨/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ المتعلقان بحق الإنسان

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اعتمدها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الثاني.

(٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) اسطنبول، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A/97.IV.6)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٣) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه، مار دل بلاتا، ١٤-٢٥ آذار/مارس ١٩٧٧ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.77.II.A.12)، الفصل الأول.

(٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اعتمدها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٥) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٦) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٧) United Nations Treaty Series, vol. 660, No.9464.

(٨) Ibid., vol. 1249, No.20378.

(٩) Ibid., vol. 1577, No.27531.

(١٠) القرار ١٠٦/٦١، المرفق الأول.

(١١) United Nations Treaty Series, vol. 75, No.973.

في الحصول على مياه شرب مأمونة وصرف صحي، والتعليق العام رقم ١٥ (٢٠٠٢) للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن "الحق في المياه" (المادتان ١١ و ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)<sup>(١٢)</sup>، وتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن نطاق وفحوى التزامات حقوق الإنسان ذات الصلة بالحصول على قدم المساواة على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي. بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان<sup>(١٣)</sup>، فضلا عن "تقرير الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان ذات الصلة بمياه الشرب ومرافق الصرف الصحي المأمونة"<sup>(١٤)</sup>.

**وإذ يساورها عميق القلق** لأن ما يقرب من ٨٨٤ مليون شخص يفتقرون إلى مياه الشرب المأمونة وأن ما يزيد على ٢,٦ بليون شخص لا يحصلون على خدمات الصرف الصحي الأساسية، وتعرب عن جزعها لأن حوالي ١,٥ مليون طفل دون سن الخامسة يموتون كل عام ويضيع ٤٤٣ مليون يوم دراسي بسبب الأمراض الناجمة عن المياه والصرف الصحي،

**وإذ تقر** بأهمية الحصول على مياه شرب مأمونة ونقية وتوزع على نحو عادل، وبأهمية الحصول على خدمات الصرف الصحي، بوصف ذلك جزءا لا يتجزأ من أعمال جميع حقوق الإنسان،

**وإذ تؤكد من جديد** مسؤولية الدول عن تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، التي هي عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتكافئة ومتداخلة، ويجب أن تعالج بشكل عالمي، وعلى نحو عادل ومتكافئ، وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من التركيز،

**وإذ تضع في اعتبارها** الالتزامات التي قطعها المجتمع الدولي على نفسه بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بالكامل، وتشدد في هذا السياق على تصميم رؤساء الدول والحكومات، الذي أعربوا عنه في إعلان الأمم المتحدة للألفية، على تخفيض نسبة الأشخاص الذين لا يحصلون على المياه الصالحة للشرب أو لا يستطيعون دفع ثمنها إلى النصف<sup>(١٥)</sup>، وتخفيض نسبة الأشخاص الذين لا يحصلون على خدمات الصرف الصحي الأساسية إلى

(١٢) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٢ (E/2003/22)، المرفق الرابع.

(١٣) A/HRC/6/3.

(١٤) A/HRC/12/24.

(١٥) انظر القرار ٢/٥٥.

النصف أيضا بحلول عام ٢٠١٥، على النحو المتفق عليه في خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")<sup>(١٦)</sup>،

١ - **تعلن** أن الحق في الحصول على مياه شرب مأمونة ونقية وعلى خدمات الصرف الصحي هو حق من حقوق الإنسان وهو ضروري للتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان؛

٢ - **تهيب** بالدول والمنظمات الدولية تقديم الموارد المالية وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا عن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، لا سيما للبلدان النامية، بهدف تعزيز الجهود الرامية إلى توفير مياه شرب مأمونة ونقية وقرية المتناول وميسورة الكلفة، وتوفير خدمات الصرف الصحي للجميع؛

٣ - **ترحب** بقرار مجلس حقوق الإنسان الذي يطلب فيه إلى الخبرة المستقلة المعنية بمسألة التزامات حقوق الإنسان ذات الصلة بمياه الشرب ومرافق الصرف الصحي المأمونة تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة<sup>(١٧)</sup>، وتشجعها على مواصلة تناول جميع جوانب ولايتها وعلى أن تدرج في تقريرها إلى الجمعية العامة، خلال دورتها السادسة والستين، بالتشاور مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، التحديات الرئيسية المتعلقة بإعمال حق الإنسان في مياه الشرب المأمونة والنقية والصرف الصحي وتأثيرهما على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

(١٦) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(١٧) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٨/١٢.